الأمم المتحدة

A/C.3/52/SR.50

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr.: General

2 February 1998
Arabic
Original: English

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الأربعاء، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الساعة ١٨/٠٠

الرئيس: السيد بوزاكا . . . . . (إيطاليا)

المحتويات

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع)

البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

اختتام أعمال اللجنة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations P;aza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

97-83349

افتتحت الجلسة في الساعة ١٨/٣٠

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/52/L.66/Rev.1)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع) (A/C.3/52/L.64)

مشروع القرار A/C.3/52/L.66/Rev.1: الحق في التنمية

١ - **السيدة كيرش** (لكسمبرغ): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي فقالت إنه قد تعذر التوصل إلى حل وسط مقبول أثناء المشاورات غير الرسمية. ومن ثم، فإن الاتحاد الأوروبي متمسك باقتراحه تعديل مشروع القرار عن طريق حذف الفقرات ٥، و ١٥، و ١٧، و ٢٠ من الديباجة، والفقرات ٧، و ٨، و ١٦، و ١٦ مكررا.

٢ - **السيد بوردا** (كولومبيا): تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، **والسيدة مسويا** (جمهورية تنزانيا المتحدة): تكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧، فحثا الأعضاء على معارضة اقتراح الاتحاد الأوروبي.

٣ - **بناء على طلب ممثل كولومبيا، أجري تصويت مسجل بشأن التعديلات التي اقترح الاتحاد الأوروبي إجراءها على مشروع القرار A/C.3/52/L.66/Rev.1.**

المؤيدون:

أسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، اندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، بيلاروس، جمهورية كوريا، جورجيا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان.

٤ - ورفضت التعديلات التي اقترح الاتحاد الأوروبي إجراءها على مشروع القرار A/C.3/52/L.66/Rev.1 بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل ٣٧ صوتا، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

٥ - **السيد بوردا** (كولومبيا): قال إن مشروع القرار يتصدى للشواغل التي تساور أغلبية البلدان، وحث الأعضاء على التصويت لصالحه.

٦ - **السيد بوشان** (كندا): تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقال إن ثمة اتفاقا عاما بشأن أهمية الحق في التنمية، إلا أن الآراء تختلف بشأن أفضل السبل لإعمال هذا الحق. فالتقدم الدائم لا يمكن تحقيقه إلا من خلال نهج تدريجي يتبع بروح من التعاون. وأضاف أن مشروع القرار يشتمل على عناصر غير مجدية، في رأيه، وتحول دون التوصل إلى توافق في الآراء. ومن ثم، فإن وفده سوف يصوت ضد مشروع القرار.

٧ - **السيد لانغمان** (استراليا): قال في معرض تعليله للتصويت قبل التصويت إن وفده مناصر قوي للحق في التنمية، بيد أنه يرى أن مشروع القرار يشمل عناصر تقع خارج نطاق اللجنة الثالثة ولا تسهم في دفع التعاون الدولي قدما إلى الأمام. وأوضح قائلا إن هذه العناصر مناظرة لبعض التعديلات التي اقترحها الاتحاد الأوروبي، وإن لم يكن جميعها، ولذا فسوف يمتنع وفده عن التصويت.

٨ - **السيد تورك** (سلوفينيا): تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقال إن وفده سيمتنع أيضا عن التصويت. وذكر أنه لا يتفق مع جميع التعديلات التي اقترحها الاتحاد الأوروبي، إذ أن بعضها كان من شأنه أن يحذف فقرات مفيدة مثل الفقرة ١٦، المتعلقة بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن ناحية أخرى، فإن مشروع القرار بصيغته الحالية ليس متناسقا ولم يتم التفاوض بشأنه جيدا. وأشار إلى ضرورة بذل جهود إضافية في المستقبل لضمان أن تكون المناقشات التي تدور في الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان أكثر جدوى وأن يزداد احتمال توصلها إلى اتفاق في الآراء.

٩ - **السيد ويلي** (النرويج): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، فأعرب، في معرض تعليله للتصويت قبل التصويت، عن الأسف لعدم التوصل إلى اتفاق في الآراء بشأن مشروع القرار المتعلق بالحق في التنمية.

١٠ - وأردف قائلا إن مشروع القرار يضم عدة عناصر جديدة ودخيلة أضعفت من نهج حقوق الإنسان إزاء هذه القضية. فعلى سبيل المثال، هناك بيانات عن آثار العولمة ومشاركة البلدان النامية في القرارات المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي الدولي. وأضاف أن الوفود التي يتحدث باسمها لديها تحفظات جدية بشأن الفقرتين ١٦ و ١٦ مكررا، بصفة خاصة، وأنها سوف تصوت ضد مشروع القرار.

١١ - ومضى يقول إن حكومات بلدان الشمال الأوروبي تدعم بهمة برامج المساعدة الإنمائية وتسعى نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفرد بوصفه مستفيدا من عملية التنمية وأحد الفاعلين فيها على السواء. وهي تبذل أيضا محاولات نشطة للمساعدة في تعزيز المؤسسات الديمقراطية وحكم القانون. وذكر أن التنمية الحقيقية تستلزم أن يكون لدى الأفراد والجماعات القدرة على المشاركة بصورة نشطة في عملية صنع القرار في البلدان التي ينتمون إليها. وأكد أن الحق في التنمية ينبغي أن ينشد على نحو يجعل منه صلة بين الحقوق المدنية والسياسية من جانب، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب آخر. فهذه الرؤية الشاملة لحقوق الإنسان من شأنها أن تساعد في تفادي المناقشات المتسمة بطابع المواجهة التي تضفي على بعض الحقوق أولوية أعلى من غيرها.

١٢ - **السيدة سايغا** (اليابان): قالت إنه من غير المناسب أن تدرج مسائل نزع السلاح وسياسات الاقتصاد الكلي في قرار بشأن حقوق الإنسان. وأضافت أنه بالنظر إلى أن المناقشات المتعلقة بإدراج إعلان الحق في

التنمية في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان قد بدأت لتوها في لجنة حقوق الإنسان، فليس من المقبول إدراج تعبيرات تنطوي على أحكام مسبقة على النتيجة التي تسفر عنها هذه المناقشات. وأعلنت أن وفدها سوف يصوت بالتالي ضد مشروع القرار.

١٣ - **وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل بشأن مشروع القرار** A/C.3/52/L.66/Rev.1.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

أيسلندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السويد، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستوانيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، قيرغيزستان، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليونان.

١٤ - **اعتمد مشروع القرار** A/C.3/52/L.66/Rev.1 **بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل ١٢ صوتا، مع امتناع ٣٣ عضوا عن التصويت.**

١٥ - **السيد وينيك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده قد صوت ضد مشروع القرار لأنه لا يمكنه الموافقة على أن سياسة الاقتصاد الكلي، والعولمة، والحمائية التجارية موضوعات من المناسب أن تنظر فيها محافل حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. كما لا يسعه قبول أن الحق في التنمية ينبغي أن ينظر فيه على قدم المساواة مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، أو أنه يجدر باللجنة الثالثة أن تتخذ موقفا تجاه نزع السلاح. واستطرد يقول إن الوفد، بالإضافة إلى ذلك، لا يرى من المقبول ألا يرد في مشروع القرار ذكر للعقبات الرئيسية التي تحول دون إعمال هذا الحق، ألا وهي الفساد، وغياب الحكم الرشيد، وعدم إقامة العدل وتطبيق حكم القانون.

١٦ - واختتم كلمته قائلا إن توافق الآراء الذي تم بناؤه بعناية بشأن الحق في التنمية قد تحطم لأن بعض الوفود قد حاولت التحرك بصورة أسرع من اللازم، في حين رفض البعض الآخر، وله في هذا كل الحق، إدراج

قضايا ينبغي مناقشتها في محافل أخرى للأمم المتحدة. وأوضح أنه لا يختلف مع المبدأ القائل بأن يكون الحق في التنمية من الحقوق التي يوليها المفوض السامي لحقوق الإنسان أعلى درجات الأولوية، إلا أن التقدم لا يمكن إحرازه إلا استنادا إلى توافق الآراء. والسؤال هو كيف يمكن الحفاظ على روح التعاون التي أدت إلى تزايد الدعم المقدم من البلدان المتقدمة النمو لبرامج حقوق الإنسان التي تنتفع بها البلدان النامية.

١٧ - **السيدة فريتشه** (ليختنشتاين): قالت إن وفدها قد امتنع عن التصويت لأنه لا يسعه قبول الفقرتين ١٥ و ١٧ من الديباجة والفقرة ٨. وأضافت أن توافق الآراء بشأن ما يشكل الحق في التنمية وما لا يشكله، والذي تم التوصل إليه للمرة الأولى في مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان، قد أثبت ضعفه الشديد، رغم الاتفاق العام على أهمية الحق في التنمية ذاته وأعلنت أنها تتفق مع القرار الذي اتخذه المفوض السامي لحقوق الإنسان بمنح هذا الحق أولوية عالية، بيد أن هذا لن يكون له أي فعالية إلا بمساندة من الدول الأعضاء تتحقق على أساس توافق الآراء وصياغة القرارات على نحو يلقى قبولا عاما.

١٨ - **السيد روغوف** (الاتحاد الروسي): قال إن انعدام توافق الآراء بشأن مشروع القرار جاء مخيبا لآماله، إذ كانت وفود كثيرة على استعداد لقبول حل وسط. وذكر أن وفده قد صوت لصالح مشروع القرار، رغم أنه لا يرى أن كل ما فيه مقبول، نظرا للأهمية التي يوليها للحق في التنمية. وأعرب عن أمله في أن تبدي الدورة القادمة للجنة حقوق الإنسان قدرا أكبر من التعاون الدولي، ورغبة في التوصل إلى اتفاق بشأن النصوص المقبلة.

١٩ - **السيد بول** (نيوزيلندا): قال إن لدى وفده شواغل جدية بشأن الفقرات ٥ و ١٥ و ١٧ و ٢٠ من الديباجة، والفقرات ٧، و ٨، و ١٦، و ١٦ مكررا، ضمن فقرات أخرى، إلا أنه قد امتنع عن التصويت بسبب الأهمية التي يوليها للحق في التنمية. وأعرب عن أسفه إزاء عدم التوصل إلى توافق في الآراء، وحث مقدمي مشاريع القرارات في المستقبل على اتباع نهج أكثر واقعية.

٢٠ - **السيد شي بوهوا** (الصين): تحدث بوصفته مشتركا في تقديم مشروع القرار، فأعرب عن أسف وفده لعدم توصل اللجنة الثالثة إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار، رغم المرونة التي أبدتها البلدان النامية وبلدان عدم الانحياز. وأكد أن للحق في التنمية أهمية قصوى في ميدان حقوق الإنسان، وأنه قد آن الأوان، عشية الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، للاهتمام بالمطالب المشروعة للبلدان النامية، المنعكسة في مشروع القرار. وأضاف أنه ينبغي القيام، على سبيل الأولوية، بإدماج الحق في التنمية في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وأعرب عن أمله في أن تُطرح التحيزات جانبا لصالح التعاون الدولي، وفي أن تنفذ منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مشروع القرار على الوجه الأكمل.

٢١ - **السيد كوسيريه** (فرنسا): أوضح أن وفده قد امتنع عن التصويت بسبب اشتمال نص مشروع القرار الذي اعتمد لتوه على عدد من الجوانب التي لا تتصل بالحق في التنمية. واستدرك قائلا إن الوفد يؤمن إيمانا راسخا بأن الحق في التنمية في حد ذاته هو بلا شك أحد حقوق الإنسان، إذ أن من حق كل فرد أن يتمتع بثمار التنمية. وأضاف أنه قد تم من قبل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة، وأنه يأمل في إمكان تحقيق ذلك مرة أخرى.

٢٢ - **السيد موخ** (ألمانيا): أشار إلى أن نحو ثلث أعضاء اللجنة إما امتنعوا عن التصويت أو صوتوا ضد مشروع القرار بسبب العناصر الدخيلة أو غير المجدية التي يشتمل عليها. وذكر أن ثمة بونا شاسعا بين هذا الانقسام وتوافق الآراء، وأعرب عن الأمل في إمكان إصلاح هذه الحالة المؤسفة في الدورات المقبلة للجنة حقوق الإنسان.

٢٣ - **السيد نونييس** (أسبانيا): قال إن وفده الذي امتنع عن التصويت يؤيد النقاط التي أثارها المتكلمان السابقان. وذكر أن لقضية الحق في التنمية أهمية كبيرة، وأعرب عن الأمل في أن يمكن لها

أن تصبح من جديد موضع توافق في الآراء. وناشد مقدمي مشروع القرار أن يبدو مرونة وواقعية تحقيقا لهذه الغاية.

مشروع القرار A/C.3/52/L.64: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع)

٢٤ - **السيد رييس رودريغس** (كوبا): ذكر بأن الجمعية العامة تحيط علما، بموجب الفقرة ٧ من مشروع القرار A/C.3/52/L.64، بتقرير رئيس الفريق العامل التابع للجنة الثالثة المفوض بالنظر في الجوانب المتعلقة بتنفيذ توصيات إعلان وبرنامج عمل فيينا، حسبما ورد في الفقرتين ١٧ و ١٨ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا، وتشدد على ضرورة تنفيذها التام. وذكر أن وفده قد رحب بالعمل الذي اضطلع به حتى الآن السيد دانيلو تورك، رئيس الفريق العامل المذكور. بيد أنه بالنظر إلى عدم إمكان استمرار السيد تورك في رئاسة الفريق العامل بعد نهاية العام الجاري، فقد تساءل عن الكيفية التي سيجري بها متابعة عمل الفريق العامل. وهل يمكن افتراض أنه سيجري تمديد ولاية الفريق العامل ؟ فإذا لم يكن الأمر كذلك، فإن وفده سوف يطلب إلى اللجنة الثالثة أن تتخذ قرارا ينص بوضوح على تمديد ولاية الفريق حتى يتم بالفعل تنفيذ توصيات إعلان وبرنامج عمل فيينا.

٢٥ - **الرئيس**: تكلم بالنيابة عن اللجنة، فأعرب عن التقدير للعمل الذي اضطلع به السيد دانيلو تورك، من سلوفينيا، كرئيس للفريق العامل التابع للجنة. وأوضح أن الفريق العامل سيظل قائما، وأن المشاورات ستبدأ بين الوفود خلال الأيام أو الأسابيع القادمة بشأن مسألة الرئيس الجديد الذي سيخلف السيد تورك.

٢٦ - **السيد رييس رودريغس** (كوبا): شكر الرئيس لتوضيحه هذه المسألة. وقال إن المشاورات بشأن الرئيس القادم للفريق العامل سوف تستمر بالطبع لدى مغادرة السيد تورك لتولي مهامه الجديدة. وأضاف أن وفده مهتم بتفادي أي اختلاف في الآراء بشأن تمديد ولاية الفريق العامل.

٢٧ - **الرئيس**: اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير لجنة مناهضة التعذيب (A/52/44)، وتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/52/511)، وتقرير الأمين العام عن مركز صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/52/387)، وتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والإرهاب (A/52/483)، وتقرير الأمين العام عن اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة (A/52/497)، وتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي (A/52/527).

٢٨ - **وقد تقرر ذلك**.

البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

تنظيم أعمال اللجنة الثالثة ومشروع برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين (A/C.3/52/L.77)

٢٩ - **السيد بانش** (رئيس قسم الوثائق والبرمجة والرصد التابع لشعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي): أطلع اللجنة على التصويبات التالية التي أجريت في الوثيقة L.77: فقال إن البند المعنون "التعاون من أجل توفير التعليم للجميع (١٩٩٨)" الوارد في نهاية الصفحة ٥ ليس موضوعا ينظر فيه سنويا وإنما كل سنتين، في السنوات الفردية، ومن ثم ينبغي نقله إلى القسم المعنون "كل سنتين" في بداية الصفحة ٥. وفي الصفحة ١٧ ينبغي تغيير المرجع A/C.3/52/L.31 إلى A/C.3/52/L.31/Rev.1؛ وكذلك في الصفحة ١٧ يغير المرجع A/C.3/52/L.38 إلى A/C.3/52/L.38/Rev.1، وفي الصفحة ١٨ ينبغي تصويب المرجع A/C.3/52/L.66 ليصبح A/C.3/52/L.66/Rev.1؛ وفي الصفحة ٢٠ يصوب المرجع A/C.3/52/L.69 ليصبح A/C.3/52/L.69/Rev.1، ويستعاض عن عبارة "البوسنة والهرسك وكرواتيا ويوغوسلافيا" بعبارة "جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا،

وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)"؛ وفي الصفحة التالية سقط سهوا من قائمة الوثائق الواردة ضمن البند ٢، أحد البنود، ألا وهو "تقرير الأمين العام عن دور التعاونيات في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة (قرار الجمعية العامة ٥٨/٥١)" وينبغي إضافته. واختتم كلامه قائلا إن الخطوط العامة لتنظيم أعمال اللجنة وبرنامج عملها لفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩ وكثيرا من البنود المحددة بالبرنامج مشابهة لبنود برنامج اللجنة السابق للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧.

٣٠ - **السيد تويرمان** (النمسا): ذكر بأن الفقرة الأخيرة من منطوق مشروع القرار A/C.3/52/L.64، بشأن متابعة إعلان وبرنامج عمل فيينا، قد توقعت في الأصل أن يتم تناول المتابعة المعنية، وبصفة خاصة الاستعراض الخمسي، في عام ١٩٩٨، كجزء من البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان". بيد أنه اقترح فيما بعد، لتسليط الضوء على أهمية القضية، أن يجري تناول هذا البند الفرعي على حدة. وقد أدرجت مسألة متابعة إعلان وبرنامج عمل فيينا في الحاشيتين ٢ و ٣ للبند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، الوارد في مشروع برنامج العمل (الصفحة ٤) ضمن البنود الفرعية التي ستجري مناقشتها معا. واقترح، بالنظر إلى النقطة التي أثارها توا، أن تنقح الحاشية ٢ ليكون نصها كما يلي "يناقش البندان الفرعيان (أ) و (د) على حدة وتناقش البنود الفرعية (ب) و (ج) و (هـ) معا"، في حين تنقح الحاشية ٣ ليصبح نصها: "يجوز للوفود أن تدلي ببيان واحد في إطار البندين الفرعيين (أ) و (د) وببيانين في إطار البنود الفرعية (ب) و (ج) و (هـ)،" الخ.

٣١ - **وقد تقرر ذلك.**

٣٢ - **السيدة كيرش** (لكسمبرغ): اقترحت حذف البند المعنون "تعزيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة" (بداية الصفحة ١١) من قائمة البنود، حيث لم يقدم أي مشروع قرار بشأن هذا الموضوع في عام ١٩٩٧، كما أنه ليس من المحتمل أن يقدم أي مشروع في عام ١٩٩٨.

٣٣ - **السيدة مورغن** (المكسيك): لاحظت أن القضايا الواردة في البند ٤، المراقبة الدولية للمخدرات (الصفحة ٦) لتنظر فيها اللجنة سنويا لا تتفق تماما مع القرار الشامل الذي اعتمدته اللجنة بشأن المخدرات (A/C.3/52/L.14/Corr.1). وذكرت أن مشروع برنامج العمل، بصفة خاصة، لا يرد به أي ذكر للجزء الرابع من هذا القرار، المتعلق بدورة استثنائية للجمعية العامة تكرس لمكافحة المخدرات. وطلبت إلى الأمانة العامة إجراء التصويبات اللازمة.

٣٤ - **السيد لانغمان** (استراليا): اقترح أن يرد القرار المتعلق بكمبوديا في إطار البند ١٢ (ب) بدلا من البند ١٢ (ج).

٣٥ - **السيد بانش** (قسم الوثائق والبرمجة والرصد التابع لشعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي): قال إن التغييرات التي طلبها ممثلو النمسا، ولكسمبرغ، والمكسيك، واستراليا سيتم إجراؤها على النحو الواجب قبل تقديم تقرير اللجنة الثالثة إلى الجمعية العامة.

٣٦ - **السيدة كابا كامارا** (كوت ديفوار): قالت إنه لا يبدو أن مشروع برنامج العمل يورد أي ذكر للطفلة بصفة خاصة في إطار البند ٨ بشأن تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها.

٣٧ - **السيد بانش** (قسم الوثائق والبرمجة والرصد التابع لشعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي): قال إن الأمين العام لم يطلب اتخاذ أي إجراء محدد في مشروع القرار المتعلق بالطفلة (A/C.3/52/L.24)؛ بيد أن البند المشار إليه يشتمل بالفعل على إشارة إلى الطفلة في الفقرة الأخيرة من الصفحة ٨.

٣٨ - **الرئيس**: قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع برنامج عملها للفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩ حسبما ورد في الوثيقة A/C.3/52/L.77، وبصيغته المعدلة شفويا.

٣٩ - **وقد تقرر ذلك**.

مشروع مقرر

٤٠ - **الرئيس**: أوصى بأن تعتمد اللجنة مشروع مقرر يحيط علما بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في الوثيقة A/52/3، وبصفة خاصة الفصول الأول، والرابع، والخامس، (الفروع ألف، وباء، وجيم، وحاء) والفصل السابع، التي أحيلت للجنة الثالثة.

٤١ - **اعتمد مشروع المقرر**.

٤٢ - **الرئيس**: أعلن أن اللجنة قد أنهت نظرها في البند ١٢.

٤٣ - **السيد سكسنباييف** (كازاخستان): قال إن وفده كان يعتزم التصويت مؤيدا مشروع القرار A/C.3/52/L.58، بشأن حقوق الإنسان والإرهاب، وطلب إجراء التصويب اللازم في المحضر.

اختتام أعمال اللجنة

٤٤ - **الرئيس**: عقب تبادل عبارات المجاملة، أعرب عن شكره للوفود لما أبدته من تعاون، وعن تقديره للأمين العام وموظفي الأمانة العامة. وأعلن أن اللجنة قد اختتمت أعمالها للدورة الثانية والخمسين.

رفعت الجلسة في الساعة ١٩/٥٥.

- - - - -